

Distr.: Limited  
18 June 2007  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم)  
الدورة السابعة والأربعون  
فيينا، ١٠-١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧



جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- اعتماد التقرير.

ثانياً - تشكيلة الفريق العامل

- ١- يتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (٢٠١٣)، أرمينيا (٢٠١٣)، إسبانيا (٢٠١٠)، أستراليا (٢٠١٠)، إسرائيل (٢٠١٠)، إكوادور (٢٠١٠)، ألمانيا (٢٠١٣)، أوغندا (٢٠١٠)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠١٠)، إيطاليا (٢٠١٠)، باراغواي (٢٠١٠)، باكستان (٢٠١٠)، البحرين (٢٠١٣)، بلغاريا (٢٠١٣)، بنن (٢٠١٣)، بولندا (٢٠١٠)، بوليفيا (٢٠١٣)، بيلاروس (٢٠١٠)، تايلند (٢٠١٠)، الجزائر (٢٠١٣)



(٢٠١٠)، الجمهورية التشيكية (٢٠١٠)، جمهورية كوريا (٢٠١٣)، جنوب أفريقيا (٢٠١٣)، زمبابوي (٢٠١٠)، سري لانكا (٢٠١٣)، السلفادور (٢٠١٣)، سنغافورة (٢٠١٣)، السنغال (٢٠١٣)، سويسرا (٢٠١٠)، شيلي (٢٠١٣)، صربيا (٢٠١٠)، الصين (٢٠١٣)، غابون (٢٠١٠)، غواتيمالا (٢٠١٠)، فرنسا (٢٠١٣)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠١٠)، فيجي (٢٠١٠)، الكاميرون (٢٠١٣)، كندا (٢٠١٣)، كولومبيا (٢٠١٠)، كينيا (٢٠١٠)، لايفيا (٢٠١٣)، لبنان (٢٠١٠)، مالطة (٢٠١٣)، ماليزيا (٢٠١٣)، مدغشقر (٢٠١٠)، مصر (٢٠١٣)، المغرب (٢٠١٣)، المكسيك (٢٠١٣)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية (٢٠١٣)، منغوليا (٢٠١٠)، ناميبيا (٢٠١٣)، النرويج (٢٠١٣)، النمسا (٢٠١٠)، نيجيريا (٢٠١٠)، الهند (٢٠١٠)، هندوراس (٢٠١٣)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٠)، اليابان (٢٠١٣)، اليونان (٢٠١٣).

٢- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة وللمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز للمنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تُعبّر عن آرائها بشأن المسائل التي تكون لدى المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية فيها تيسيرا للمداولات الدورة.

## ثالثا- شروح بنود جدول الأعمال

### ١- افتتاح الدورة والجدول الزمني للجلسات

٣- سوف تُعقد دورة الفريق العامل السابعة والأربعون في مركز فيينا الدولي من ١٠ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وسوف تكون مواعيد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠، باستثناء يوم الاثنين ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، الذي سوف تفتتح فيه الدورة في الساعة ١٠/٠٠. وستُتاح في الدورة خمسة أيام عمل للنظر في بنود جدول الأعمال. ويُنتظر من الفريق العامل أن يجري مداولات موضوعية أثناء الجلسات التسع الأولى (أي من الاثنين إلى صباح الجمعة)، ثم يُعرض مشروع تقرير عن الفترة بأكملها لكي يعتمد الفريق العامل في جلسته العاشرة والأخيرة (بعد ظهر الجمعة).

### ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٤- ربما يود الفريق العامل، وفقا للممارسة المتبعة في دوراته السابقة، أن ينتخب رئيسا ومقررا.

## ٤ - تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم

## (أ) مداولات الفريق العامل السابقة

٥ - رأت اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين (نيويورك، ١-١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨)، بالإشارة إلى المناقشات التي جرت أثناء الاحتفال التذكاري الخاص بيوم اتفاقية نيويورك الذي أقيم في حزيران/يونيه ١٩٩٨. بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك ١٩٥٨) (اختصاراً: "اتفاقية نيويورك")، أن من المفيد إجراء مناقشة لما يمكن القيام به مستقبلاً من أعمال في مجال التحكيم. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعدّ مذكرةً تتخذها اللجنة أساساً للنظر في هذا الموضوع في دورتها التالية.<sup>(١)</sup>

٦ - وفي دورتها الثانية والثلاثين (فيينا، ١٧ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩)، عرضت على اللجنة مذكرةً عنوانها "الأعمال التي يمكن القيام بها مستقبلاً في مجال التحكيم التجاري الدولي" (A/CN.9/460). وإذ رحّبت اللجنة بالفرصة المتاحة لمناقشة مدى استصواب وجدوى مواصلة تطوير قانون التحكيم التجاري الدولي، رأت عموماً أن الوقت قد حان لتقييم التجربة الواسعة والإيجابية في اشتراعات الدول قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥) (اختصاراً: "القانون النموذجي للتحكيم")، وفي استخدامها قواعد الأونسيترال للتحكيم وقواعد الأونسيترال للتوفيق، ولكي يقيّم المحفل العالمي الذي تمثله اللجنة مدى مقبولية الأفكار والاقتراحات الرامية إلى تحسين قوانين التحكيم وقواعده وممارساته.<sup>(٢)</sup> وعندما ناقشت اللجنة ذلك الموضوع، لم تحسم مسألة الشكل الذي قد تتخذه أعمالها في المستقبل. وأتفق على البتّ في هذه المسألة لاحقاً، عندما يصبح مضمون الحلول المقترحة أكثر وضوحاً. فالأحكام الموحّدة يمكن أن تتخذ، على سبيل المثال، شكل نص تشريعي (كأحكام تشريعية نموذجية أو معاهدة) أو شكل نص غير تشريعي (مثل قاعدة تعاقدية نموذجية أو دليل للممارسة).<sup>(٣)</sup>

٧ - وفي دورتها الخامسة والثلاثين (نيويورك، ١٧-٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢)، اعتمدت اللجنة قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي.<sup>(٤)</sup>

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/53/17)، الفقرة ٢٣٥.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرة ٣٣٧.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣٨.

(٤) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرات ١٣-١٧٧.

٨- وفي دورتها التاسعة والثلاثين (نيويورك، ١٩ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦)، اعتمدت اللجنة أحكاما تشريعية تعدّل أحكام القانون النموذجي للتحكيم المتعلقة بشكل اتفاق التحكيم والتدابير المؤقتة. واعتمدت اللجنة كذلك توصية بشأن تفسير الفقرة (٢) من المادة الثانية والفقرة (١) من المادة السابعة من اتفاقية نيويورك.<sup>(5)</sup>

٩- وفي تلك الدورة، اتفقت اللجنة على إعطاء الأولوية لتنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم. ولاحظت اللجنة أن قواعد الأونسيترال للتحكيم، وهي أحد الصكوك التي أعدتها الأونسيترال مبكرا في مجال التحكيم، معترف بكونها نصا ناجحا جدا، اعتمده العديد من مراكز التحكيم ويُستخدم في أحوال مختلفة عديدة، منها مثلا النزاعات بين المستثمرين والدول. واعترافا بنجاح قواعد الأونسيترال للتحكيم ومكانتها، رأت اللجنة عموما أنه ينبغي لأي تنقيح لتلك القواعد ألا يغيّر بنية النص أو روحه أو أسلوب صياغته، بل أن يراعي مرونة النص، لا أن يزيده تعقدا. واقترح أن يضطلع الفريق العامل بتحديد دقيق لقائمة المواضيع التي قد يلزم تناولها في صيغة منقحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم.<sup>(6)</sup>

١٠- وذكّر أن موضوع القابلية للتحكيم هو مسألة هامة ينبغي أن تحظى أيضا بالأولوية. وقيل إن من شأن الفريق العامل أن يتبين ما إذا كانت المسائل القابلة للتحكيم يمكن أن تُحدّد تحديدا عاما، ربما مع إيراد قائمة تحتوي على أمثلة إيضاحية لتلك المسائل، أو ما إذا كان ينبغي للحكم التشريعي المعتمد إعداده بشأن القابلية للتحكيم أن يُحدّد المواضيع غير القابلة للتحكيم. وذكّر أن دراسة مسألة القابلية للتحكيم في سياق الممتلكات غير المنقولة والمنافسة غير المنصفة والإعسار يمكن أن توفر للدول إرشادات مفيدة. بيد أنه حُدّر من أن موضوع القابلية للتحكيم يثير مسائل تتعلق بالسياسة العامة، من المعروف أنه يصعب تحديدها بطريقة موحّدة، وأن توفير قائمة محدّدة سلفا بالمسائل القابلة للتحكيم يمكن أن يحدّد دونما داع من قدرة الدولة على معالجة شواغل معيّنة تتعلق بالسياسة العامة ويُحتمل أن تتطوّر بمرور الزمن.<sup>(7)</sup>

١١- وذكرت مواضيع أخرى توخّيا لإدراجها ضمن أعمال الفريق العامل المقبلة، منها المسائل الناشئة عن تسوية النزاعات بالاتصال الحاسوبي المباشر. وقيل إن قواعد الأونسيترال للتحكيم، عندما تُقرأ مقرونة بصكوك أخرى، مثل قانون الأونسيترال النموذجي بشأن

(5) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرات ٨٧-١٨١.

(6) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٤.

(7) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٥.

التجارة الإلكترونية واتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، تعالج بالفعل عددا من المسائل التي تنشأ في سياق الاتصال الحاسوبي المباشر. وذكّر موضوع آخر هو مسألة التحكيم في ميدان الإعسار. وقُدّم أيضا اقتراح ثالث يدعو إلى تناول مسألة تأثير الأوامر الزاجرة عن رفع الدعاوى على التحكيم الدولي. كما قُدّم اقتراح رابع يرمي إلى النظر في توضيح مفهومي مستخدمين في الفقرة (١) من المادة الأولى من اتفاقية نيويورك، هما قرارات التحكيم الصادرة في "أراضي دولة خلاف الدولة التي يطلب الاعتراف بهذه القرارات وتنفيذها فيها" أو "قرارات التحكيم التي لا تعتبر قرارات محلية في الدولة التي يطلب فيها الاعتراف بهذه القرارات وتنفيذها"، إذ قيل إنهما تسببا في إثارة قدر من اللبلة في محاكم بعض الدول. واستمعت اللجنة أيضا باهتمام إلى بيان أدلي به نيابة عن اللجنة الاستشارية الدولية للقطن، تضمّن اقتراحا بأن تضطلع اللجنة بعمل لتعزيز الانضباط التعاقدية وفعالية اتفاقات التحكيم وإنفاذ قرارات التحكيم في تلك الصناعة.<sup>(٨)</sup>

١٢- وبعد المناقشة، رأت اللجنة عموما أن الفريق العامل يمكن أن يعالج عدّة مسائل بصورة متوازنة. واتفقت اللجنة على أن يستأنف الفريق العامل عمله بشأن مسألة تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم. وكما اتفقت على أن ينظر الفريق العامل أيضا في مسألة القابلية للتحكيم. أما بشأن مسألة تسوية النزاعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، فقد أُنْفِق على أن يدرج الفريق العامل هذا الموضوع في جدول أعماله، ولكن على أن يتناول، في مرحلة أولية على الأقل، مسألة الآثار المترتبة على الخطابات الإلكترونية في سياق تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم.<sup>(٩)</sup>

١٣- وفي دورته الخامسة والأربعين (فيينا، ١١-١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)، نظر الفريق العامل في مسألة تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم، وحدّد قائمة المواضيع التي قد يلزم معالجتها في صيغة منقّحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم، بالاستناد إلى مذكرتين أعدتهما الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.143 و A/CN.9/WG.II/WP.143/Add.1). ويرد في الوثيقة A/CN.9/614 عرض لمداولات الفريق العامل خلال تلك الدورة.

١٤- وفي دورته السادسة والأربعين (نيويورك، ٥-٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧)، استهل الفريق العامل نظره في مشروع منقّح لقواعد الأونسيترال للتحكيم، بالاستناد إلى مذكرتين أعدتهما الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.145 و A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1)، وانتهى من

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٦.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٧.

مراجعته الأولى للمواد ١ إلى ٢١ من المشروع المنقح لقواعد الأونسيترال للتحكيم. ويرد في الوثيقة A/CN.9/619 عرض لمداولات الفريق العامل خلال تلك الدورة.

١٥- وفي دورته السابعة والأربعين، يُتوقع من الفريق العامل أن ينتهي من نظره في المواد ٢٢ إلى ٤١ من الصيغة المنقحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم، بالاستناد إلى مذكرة أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1)، وأن يستهلّ مراجعته الثانية للمشروع المنقح لقواعد الأونسيترال للتحكيم، بالاستناد إلى مذكرة أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.147).

## (ب) الوثائق

١٦- سوف تُعرض على الفريق العامل مذكرتان من الأمانة تتعلقان بتنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم (A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1 و A/CN.9/WG.II/WP.147).

١٧- وسوف يُتاح خلال الدورة عدد محدود من وثائق المعلومات الخلفية التالية:

- قواعد الأونسيترال للتحكيم؛
- ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم؛
- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي؛
- تقارير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دوراتها الثانية والثلاثين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)؛ والثالثة والثلاثين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)؛ والرابعة والثلاثين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)؛ والخامسة والثلاثين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)؛ والسادسة والثلاثين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)؛ والسابعة والثلاثين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)؛ والثامنة والثلاثين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)؛ والتاسعة والثلاثين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)؛

- تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) عن أعمال دورتيه الخامسة والأربعين (A/CN.9/614)، والسادسة والأربعين (A/CN.9/619)؛
- تسوية النزاعات التجارية: تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.143/Add.1 و A/CN.9/WG.II/WP.143)؛
- تسوية النزاعات التجارية: تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.145)؛
- إنفاذ قرارات التحكيم. بمقتضى اتفاقية نيويورك: التجربة والآفاق (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.99.V.2).

١٨- وتُنشر وثائق الأونسيترال في موقع الأونسيترال الشبكي (<http://www.uncitral.org>) بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وربما توّد الوفود أن تتأكد من توافر الوثائق بالاطلاع على صفحة الفريق العامل في باب "الأفرقة العاملة" في موقع الأونسيترال الشبكي.

#### ٦- اعتماد التقرير

١٩- ربما يوّد الفريق العامل أن يعتمد، في ختام دورته، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين، المقرر عقدها في نيويورك من ١٦ حزيران/يونيه إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، رهنا بتثبيت اللجنة هذا الموعد في دورتها الأربعين. وسوف تُقرأ في الجلسة العاشرة الاستنتاجات الرئيسية التي يخلص إليها الفريق العامل في جلسته التاسعة (صباح الجمعة) قراءة سريعة لأخذ العلم، ثم تُدرج لاحقاً في التقرير.

#### ٧- دورة الفريق العامل الثامنة والأربعون

٢٠- ربما يوّد الفريق العامل أن يحيط علماً بأن دورته الثامنة والأربعين ستُعقد في نيويورك من ٤ إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، رهنا بتأكيد اللجنة هذا الموعد في دورتها الأربعين.